جدول بأبرز التعديلات بلائحة الحوكمة

رقم المادة/ الفقرة	النص الحالي	النص بعد التعديل
تمهيد	يعتبر التقيد بحوكمة الشركات عنصراً رئيسياً من عناصر نجاح الشركة، حيث يشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين وأصحاب المصالح. ويهدف تطبيق إطار واضح للشفافية والإفصاح والمسائلة إلى خدمة مصلحة المساهمين وحماية حقوقهم وحقوق أصحاب المصالح، وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية. لذا فإن شركة التأمين العربية التعاونية قامت بإعداد لائحة حوكمة الشركة الداخلية بما يتوافق مع متطلبات لائحة حوكمة شركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ولائحة حوكمة الشركات المحدثة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. ويحرص مجلس إدارة الشركة أن تكون اللائحة وفق أفضل الممارسات الدولية، وأن تكون فعالة ومطبقة تطبيقاً كاملاً، إيماناً منه بأنها أحد الطرق المثلى لقيادة الشركة للنجاح.	يُعتبر التقيد بحوكمة الشركات عنصراً رئيساً من عناصر نجاح الشركة حيث يشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين وأصحاب المصالح، ويتطلب تطبيق إطار واضح للشفافية والإفصاح والمساءلة بما يخدم مصلحة المساهمين وحماية حقوقهم وحقوق أصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية . ومن أجل ذلك، أعدت شركة التأمين العربية التعاونية لائحة حوكمة الشركة الداخلية بما يتوافق مع متطلبات لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين ولائحة حوكمة الشركات (المحدثة) الصادرة عن هيئة السوق المالية . كما يحرص مجلس إدارة الشركة أن تكون اللائحة وفق أفضل الممارسات المهنية وأن تكون فعالة ومطبقة تطبيقاً كاملاً، إيمانا منه بأنها أحد الطرق المثلى لقيادة الشركة للنجاح.
نظرة عامة عن الشركة	حصلت الشركة على تصريح البنك المركزي السعودي رقم (ت م ن-20086-15) وتاريخ 1429/6/14 هـ، الموافق 2008/6/18 م، بمزاولة نشاط التأمين وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية.	حصلت الشركة على تصريح البنك المركزي السعودي (مؤسسة النقد العربي السعودي آنذاك) برقم: ت م ن/20086/15 وتاريخ 1429/06/14هـ (الموافق 2008/06/18م) بمزاولة نشاط التأمين وإعادة التأمين وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية. وبعد قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 1445/1/28هـ الخاص بتنظيم هيئة التأمين، أصبحت الشركة تعمل

		تحت إشراف هيئة التأمين بذات التصريح رقم: ت م ن/20086/15 وتاريخ 1429/06/14هـ.
المادة الأولى: مرجعية لائحة الحوكمة	اضافة	3. اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة وتعديلاتها.
المادة الأولى: مرجعية لائحة الحوكمة	اضافة	6. لائحة الاستثمار الصادرة عن هيئة التأمين.
المادة الثانية: التعريفات	اضافة	مصلحة غير مباشرة: هي المصلحة التي تنشأ لعضو مجلس الإدارة أو المسؤول نتيجة تعاملات أو عقود تبرمها الشركة مع أطراف يكون للعضو أو المسؤول صلة بهم أو ملكية في جهات تتعامل مع الشركة، وفق ما يحدده النظام واللوائح.
المادة الثانية: التعريفات	أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الشركة كالمساهمين والموظفين والدائنين والموردين والعملاء.	أصحاب المصالح: أي شخص له مصلحة في الشركة، ويشمل ذلك المساهمين، والموظفين، والدائنين، والموردين، والعملاء، وهيئة التأمين، وغيرهم.
المادة الثالثة: أهداف اللائحة	4. تعزيز آليات الرقابة والمسائلة للعاملين في الشركة، وتوفير الوسائل والأدوات اللازمة لمجلس الإدارة لرقابة وتقييم أداء الإدارات التنفيذية.	4. تعزيز آليات الرقابة والمساءلة للعاملين في الشركة من قبل مجلس الإدارة ومساءلة المجلس من قبل المساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح.
المادة الرابعة: المسؤولية القانونية	اضافة	لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: المسؤولية القانونية	لا تسمع دعوى المسئولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسئولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ وقوع الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.	لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.
المادة الخامسة: الاستقلالية	يجب أن يكون هنالك مستوى عالي من الاستقلالية في اتخاذ القرارات على مستوى الشركة، والذي يمكن تحقيقه وعلى سبيل المثال لا الحصر الفصل بين واجبات المجلس والإدارة، وتعزيز استقلالية وظائف الرقابة (إدارة المراجعة الداخلية، وادارة الرقابة النظامية، وإدارة المخاطر)، وتجنب تعارض المصالح.	يجب أن تكون هنالك مستوى عال من الاستقلالية في اتخاذ القرارات على مستوى الشركة والذي يمكن تحقيقه، وعلى سبيل المثال لا الحصر الفصل بين واجبات المجلس والإدارة وتعزيز استقلالية وظائف الرقابة (إدارة المراجعة الداخلية، وإدارة الرقابة النظامية، وإدارة المخاطر)، وتجنب تعارض المصالح. ينبغي على مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الأطراف الخارجية المستقلة في التأكد من كفاية وفاعلية هيكل وإجراءات الحوكمة بالشركة، والجوانب الفنية الأخرى التي لا يكون لمجلس الإدارة معرفة جيدة وخبرة فيها.
المادة السادسة: المعاملة العادلة للمساهمين	للمساهمين الحق بإيصال آرائهم واستفساراتهم إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا بصورة منتظمة،(على سبيل المثال من خلال الجمعية العامة أو علاقات المستثمرين)	للمساهمين الحق بإيصال أرائهم واستفساراتهم إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا بصورة منتظمة (على سبيل المثال من خلال الجمعية العامة أو قسم علاقات المستثمرين)
المادة الثامنة: حصول المساهم على المعلومات	يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين المساهم بممارسة حقه، ويجب أن تكون وسيلة توفير المعلومات فعالة وتتسم بالوضوح والتفصيل، متضمنة بياناً بمعلومات الشركة التي يحق للمساهم الاطلاع عليها.	يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقه، ويجب أن تكون وسيلة توفير المعلومات فعالة وتتسم بالوضوح والتفصيل، متضمنة بياناً بمعلومات الشركة التي يحق للمساهم الاطلاع عليها. يجب اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات.

المادة التاسعة: التواصل مع المساهمين	يجب على رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها وتوفير آلية للرد على استفساراتهم وشكاويهم.	يجب على رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على أراء المساهمين ومناقشتها وتوفير آلية للرد على استفساراتهم وشكاواهم.
المادة العاشرة: الحصول على الأرباح	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع.	تحدد الجمعية العامة النسبة التي تُوزَّع على المساهمين من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطيات – إن وجدت – ويجب على مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.
المادة الثانية عشر: حق حضور الجمعيات العامة	لكل مساهم يتعذر حضوره أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	لكل مساهم يتعذر حضوره أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
المادة الخامسة عشر: جدول أعمال الجمعية	يجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (5%) على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.	يجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة 10% على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.
المادة السابعة عشر: إدارة جمعية المساهمين	1. تعقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين برئاسة رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وفي حال تعذر ذلك، تترأس الجمعية العامة من قبل من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. يجب على رئيس جمعية المساهمين الالتزام بالسماح للمساهمين	1. تعقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين برئاسة رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وفي حال تعذر ذلك، تترأس الجمعية العامة من قبل من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. يجب على رئيس جمعية المساهمين الالتزام بالسماح للمساهمين

	بالمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب القيام بأي إجراء يؤدي إلى إعاقة وصول المساهمين إلى الجمعية العامة أو ممارستهم لحق التصويت، وإطلاع المساهمين على آراء مجلس الإدارة بخصوص الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال. 3. يكون للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. 4. يجب تزويد المساهمين بكافة المعلومات التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وتكون هذه المعلومات واضحة ودقيقة، ويجب تحديث هذه المعلومات بشكل دوري ومنتظم وفي المواعيد المحددة، ويجب استخدام أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين.	بالمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب القيام بأي إجراء يؤدي إلى إعاقة وصول المساهمين إلى الجمعية العامة أو ممارستهم لحق التصويت، وإطلاع المساهمين على آراء مجلس الإدارة بخصوص الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال. 3. يكون للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. 4. يجب تزويد المساهمين بكافة المعلومات التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وتكون هذه المعلومات واضحة ودقيقة، ويجب تحديث هذه المعلومات بشكل دوري ومنتظم وفي المواعيد المحددة، ويجب استخدام أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين. 5. لا يجوز لأي مساهم حضور اجتماع الجمعية العامة ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها والتصويت على قراراتها إذا كان له مصلحة في الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال.
المادة الثامنة عشر: حقوق التصويت في الجمعيات	لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء زمامهم من المسئولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.	لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بالأعمال والعقود التي يكون لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو تنطوي على تعارض مصالح، وذلك وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
المادة الحادية والعشرون: قرارات الجمعيات	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى.

المادة الثانية والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة الجهات المختصة. على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون ريال.	تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر-بعد موافقة الجهات المختصة-على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (300) ثلاث مائة مليون ريال ووفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
المادة الثالثة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية	الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك بموجب تفويض سنوي من الجمعية العامة العادية.	الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
سياسة توزيع الأرباح	يتم توزيع الأرباح بناء على توصية مجلس إدارة الشركة وموافقة الجمعية العامة، مع مراعاة متطلبات البنك المركزي السعودي.	يتم توزيع الأرباح بناء على توصية مجلس إدارة الشركة وموافقة الجمعية العامة، مع مراعاة متطلبات هيئة التأمين والأنظمة ذات العلاقة.
المادة الرابعة والعشرون: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة	تكون إجراءات ترشيح واختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفق السياسة الخاصة بذلك والمعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين.- سياسة وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة. بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على المرشحين، تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عن نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة. على أن تتضمن تلك المعلومات وصفًا لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية. كما على الشركة أن توفر نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيسي وموقعها الإلكتروني. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس والمحددة لثلاث سنوات. ويجوز دائما إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. يجب	تكون إجراءات ترشيح واختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفق السياسة والمعايير الخاصة بذلك والمعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين. بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين على المرشحين، تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عن نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وكما على الشركة أن توفر نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس والمحددة بأربع سنوات، ويجوز دائما إعادة انتخابهم مالم ينص نظام الشركة الأساس عل غير ذلك. يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام

	استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (2) من هذه المادة. يجب أن يخضع أعضاء مجلس الإدارة عند انضمامهم إلى المجلس لبرنامج تعريفي وأن يزود كل عضو في خطاب تعيين يحدد مهامه ومسؤوليته بالإضافة إلى معلومات شاملة عن أعمال الشركة وخططها الاستراتيجية وعن الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	حق التصويت للسهم أكثر من مرة. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (2) من هذه المادة. يجب أن يخضع أعضاء مجلس الادارة عند انضمامهم الى المجلس لبرنامج تعريفي و أن يزود كل عضو بخطاب تعيين يحدد مهامه و مسؤولياته بالإضافة الى معلومات شامله عن أعمال الشركة و خططها الاستراتيجية و عن الانظمة و اللوائح ذات العلاقة.
المادة الخامسة والعشرون: انتهاء عضوية المجلس	تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على اعتزاله من أضرار.	تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على اعتزاله من أضرار.
المادة التاسعة والعشرون: واجبات أعضاء مجلس الإدارة	واجبات أعضاء مجلس الإدارة: يلتزم عضو مجلس الإدارة بواجبات العناية والولاء، وعلى وجه الخصوص بما يلي: أداء مهامه ومسؤولياته بكل نزاهة واستقلالية. تخصيص الوقت الكافي لأداء مهامه ومسؤولياته. حضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان. الحفاظ على أسرار الشركة.	واجبات أعضاء مجلس الإدارة: يلتزم عضو مجلس الإدارة بواجبات العناية والولاء، وعلى وجه الخصوص بما يلي: أداء مهامه ومسؤولياته بكل نزاهة واستقلالية. تخصيص الوقت الكافي لأداء مهامه ومسؤولياته. حضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان. الحفاظ على أسرار الشركة. تجنب حالات تعارض المصالح والإفصاح عن أي

		مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
المادة الحادية والثلاثون: رئيس مجلس الإدارة	يتولى رئيس مجلس الإدارة قيادة المجلس والإشراف على سير أعماله، وله على وجه الخصوص المهام التالية: دعوة المجلس للاجتماع ووضع جدول الأعمال. رئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين. التأكد من توفير المعلومات الكافية لأعضاء المجلس.	يتولى رئيس مجلس الإدارة قيادة المجلس والإشراف على سير أعماله، وله على وجه الخصوص المهام التالية: دعوة المجلس للاجتماع ووضع جدول الأعمال. رئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين. التأكد من توفير المعلومات الكافية لأعضاء المجلس. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
المادة الخامسة والثلاثون: تعارض المصالح	لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، بغير ترخيص سابق من الجمعية العامة يجدد كل سنة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله. وإذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو ممارسة نشاط من أنشطتها، فيجب عليه إبلاغ مجلس الإدارة بتلك الرغبة، وإثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس، ولا يشترك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الصادر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.	لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو ممارسة أي من أنشطة الشركة، إلا وفقاً للضوابط والإجراءات المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. يجب على عضو مجلس الإدارة الإفصاح للمجلس عن مصلحته الشخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا الإفصاح في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الصادر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
المادة الحادية والأربعون: محاضر الاجتماعات	يجب توقيع محضر مجلس الإدارة من رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون.	يجب توقيع محضر مجلس الإدارة من رئيس المجلس وأعضاءه الحاضرون.
المادة الرابعة والأربعون: تشكيل اللجان	1. يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة لتوسيع نطاق عمله وذلك وفقا لحاجة الشركة وظروفها، ويجب أن تشمل بحد أدنى اللجنة التنفيذية ولجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة	يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة لتوسيع نطاق عمله وذلك وفقا لحاجة الشركة وظروفها، ويجب أن تشمل بحد أدنى اللجنة التنفيذية ولجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة الاستثمار ولجنة

	الإستثمار ولجنة الإدارة المخاطر. 2. للمجلس الصلاحية لتشكيل أية لجان أخرى يراها ضرورية لمساعدته في القيام بالمهام والمسؤوليات الملقاه على عاتقه وعلى سبيل المثال لا الحصر - لجنة الإلتزام الحوكمة الإفصاح لجنة الموارد البشرية والتطوير الإستراتيجي.. إلخ وأن يمنح هذه اللجان الصلاحيات اللازمة لأداء أعمالها ويراقب أدائها. 3. يكون تشكيل اللجان وفقاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 4. أن لا يقل عدد أعضاء اللجان عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة. 5. يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على تعيين رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة، وعلى الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تلك التغييرات. 6. يجب على مجلس الإدارة أن يعتمد لائحة تنظيمية لكل لجنة من اللجان التي يشكلها، وأن يكون لدى كل لجنة من هذه اللجان إجراءات عامة يضعها مجلس الإدارة تحدد مهام اللجنة مدة ونطاق عملها والصلاحيات الممنوحة لها، والمسؤوليات الملقاة على عاتقها، وآلية رقابة المجلس عليها. 7. تكون كل لجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها. 8. يجب حضور رؤساء اللجان أو من ينيبونهم من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين. 9. يجب على أعضاء اللجان أو الأطراف ذوي العلاقة بهم عند إصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين من الشركة دفع القسط المستحق والإفصاح لمجلس الإدارة فوراً وفق المتطلبات النظامية، ويتم معاملتها وتسعيرها أو أي مطالبة متعلقة بتلك الوثائق وفقاً للائحة المطبقة على مطالبات العملاء ودون معاملة	لإدارة المخاطر. للمجلس الصلاحية لتشكيل أية لجان أخرى يراها ضرورية لمساعدته في القيام بالمهام والمسؤوليات ا لملقاة على عاتقه وعلى سبيل المثال لا الحصر – لجنة الحوكمة، ، ولجنة التطوير الإستراتيجي،لجنة التحول الرقمي وغيرها. على أن تمنح هذه اللجان الصلاحيات اللازمة لأداء أعمالها ويراقب أدائها. بكون تشكيل اللجان وفقاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ألا يقل عدد أعضاء اللجان عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة. يجب الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين على تعيين رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة، وعلى الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تلك التغييرات. يجب على مجلس الإدارة أن يعتمد لائحة تنظيمية لكل لجنة من اللجان التي يشكلها، وأن يكون لدى كل لجنة من هذه اللجان إجراءات عامة يضعها مجلس الإدارة تحدد مهام اللجنة مدة ونطاق عملها والصلاحيات الممنوحة لها، والمسئوليات الملقاة على عاتقها، وآلية رقابة المجلس عليها. تكون كل لجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها. يجب حضور رؤساء اللجان أو من ينيبونهم من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

	تفضيلية ويجب إشعار المراقب النظامي بأي تعويض مستحق للعضو. 10. لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع الأعضاء اللجان، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير. 11. يجوز للجان مجلس الإدارة الإستعانة بأي جهة إستشارية من خارج الشركة للقيام بمهام محددة من أجل مساعدتها في أداء عملها.	
المادة الخامسة والأربعون: تشكيل اللجنة (لجنة المراجعة)	(أ) لجنة المراجعه هي لجنه مستقله ترتبط مباشره بمجلس ادارة الشركة وتختص بمراقبة اداء وتطبيق انظمة الرقابة الداخليه في الشركة والتأكد من كفاءة وفعالية الانظمه والتحقق من تنفيذ القرارات المتعلقة بالمراقبة الداخليه وضمان الالتزام بتطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والانظمة واللوائح والتعليمات الاخرى ذات العلاقة إضافة إلى الاختصاصات الواردة لاحقاً في هذا الفصل. (ب) تشكل لجنة المراجعة بموجب قرار من مجلس الإدارة وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي على أن لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وأن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة سواء من المساهمين أو من غيرهم، ويجب أن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضاءها. (ج) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المرشح لعضوية اللجنة مستقلّا. (د) يجب الا يكون عضو لجنة المراجعة عضو في مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية وأن لا يشغل عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مدرجة في أن واحد. (هـ) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوا في لجنة المراجعة أو رئيساً لها.	لجنة المراجعة هي لجنه مستقله ترتبط مباشره بمجلس إدارة الشركة و تختص بمراقبة أداء و تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة و التأكد من كفاءة و فعالية الأنظمة و التحقق من تنفيذ القرارات المتعلقة الرقابة الداخلية وضمان الالتزام بتطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية و الانظمة و اللوائح و التعليمات الاخرى ذات العلاقة إضافة الى الاختصاصات الواردة لاحقاً في هذا الفصل. على مجلس الإدارة الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين كتابة على اختيار أعضاء لجنة المراجعة، ويجب أن تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة على ألا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة وان لا تضم اياً من أعضاء المجلس التنفيذين ، وأن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة سواء من المساهمين أو من غيرهم ،ويجب أن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضاءها. يجب أن يكون أغلبية أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين. يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المرشح لعضوية اللجنة مستقلّا. يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة عضو في مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوا في لجنة المراجعة أو رئيساً لها.

المادة السادسة والأربعون: انتهاء العضوية	تنتهي عضوية لجنة المراجعة بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز التجديد للجنة أو أحد أعضائها لثلاث سنوات أخرى لمرة واحدة فقط. ولمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد للجنة المراجعة في حال انتخاب مجلس إدارة جديد بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة ويكون التعيين وفقاً لما وردة في الفقرة (أ) من المادة الخامسة والأربعون من هذه اللائحة، كما تنتهي عضوية لجنة المراجعة مباشرة إذا حدث أي تغير من شأنه الإخلال بشروط العضوية الواردة في لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة عن البنك المركزي أو أي أنظمة ولوائح أو تعليمات أو قرارات أخرى تصدرها الجهات المختصة. وعلى عضو لجنة المراجعة إبلاغ الشركة كتابة فور حدوث هذا التغير، ولا يجوز لعضو لجنة المراجعة حضور أي إجتماع للجنة يعقد بعد تاريخ حدوث التغيير. لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الحق بعزل أي من أعضاء لجنة المراجعة في حال فقدانه شروط العضوية أو إرتكابه مخالفة لأحكام لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام نظام الشركات أو احكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة. يحق لعضو لجنة المراجعة الإستقالة شريطة أن يقدم طلب إستقالته مسبقاً لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ إستقالته وفي وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة، وعلى الشركة إشعار البنك المركزي السعودي كتابة بإستقالة العضو وأسباب إستقالته وتزويد البنك المركزي بصورة من طلب الإستقالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخها. يعد العضو مستقيلا	تنتهي عضوية لجنة المراجعة بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز التجديد للجنة أو أحد أعضائها لأربع سنوات أخرى لمرة واحدة فقط. ولمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد للجنة المراجعة في حال انتخاب مجلس إدارة جديد بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين كتابة ويكون التعيين وفقاً لما وردة في الفقرة (أ) من المادة الخامسة والأربعون من هذه اللائحة، كما تنتهي عضوية لجنة المراجعة مباشرة إذا حدث أي تغير من شأنه الإخلال بشروط العضوية الواردة في لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة عن هيئة التأمين أو أي أنظمة ولوائح أو تعليمات أو قرارات أخرى تصدرها الجهات المختصة. وعلى عضو لجنة المراجعة إبلاغ الشركة كتابة فور حدوث هذا التغير، ولا يجوز لعضو لجنة المراجعة حضور أي اجتماع للجنة يعقد بعد تاريخ حدوث التغيير. لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين الحق بعزل أي من أعضاء لجنة المراجعة في حال فقدانه شروط العضوية أو ارتكابه مخالفة لأحكام لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام نظام الشركات أو احكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة. يحق لعضو لجنة المراجعة الاستقالة شريطة أن يقدم طلب استقالته مسبقاً لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ استقالته وفي وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة، وعلى الشركة إشعار هيئة التأمين كتابة باستقالة العضو وأسباب استقالته وتزويد هيئة التأمين بصورة من طلب الاستقالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخها. يعد العضو مستقيلا من عضوية لجنة المراجعة إذا تخلف دون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات لجنة المراجعة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية. تنتهي عضوية عضو لجنة المراجعة

	من عضوية لجنة المراجعة إذا تخلف دون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات لجنة المراجعة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.	مباشرة إذا حدث أي تغير من شأنه الإخلال بشروط العضوية الواردة في لائحة لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين أو الأنظمة ذات العلاقة.
المادة السابعة والأربعون: المركز الشاغر في اللجنة	إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية، يُعين مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها شهر من شغور هذا المنصب - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية وكان هذا الشغور له الأثر على نصاب انعقاد اجتماعات اللجنة، يعين مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها شهر من شغور هذا المنصب - بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين كتابة- عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
المادة التاسعة والأربعون: تعيين رئيس وأمين سر اللجنة	يعين مجلس الإدارة أحد أعضاء لجنة المراجعة رئيساً لها بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابة.	يعين مجلس الإدارة أحد أعضاء لجنة المراجعة رئيساً لها بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين كتابة. يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة مستقل.
المادة الرابعة والخمسون: تعيين مراجعي حسابات الشركة	يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، ولِلهيئة بناء على تقديرها تعديل هذه المدة لأي شركة أو قطاع ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة.	يجب ألا تزيد مدة المراجعة التي يقوم بها مكتب المراجعة عن خمس سنوات متصلة، ويجب أن يتم انقضاء فترة سنتين قبل معاودة مراجعتها.
المادة السادسة والستون: مسؤوليات ومهام اللجنة (اللجنة التنفيذية)	تكون اللجنة مسئولة عن وضع العمليات والسياسات والإجراءات التنفيذية الواجب اتباعها أثناء تنفيذ العمليات اليومية في الشركة، وينبغي على اللجنة أيضاً بذل العناية للتأكد من الإلتزام بهذه الإجراءات، وتحديد المعوقات التي تمنع الإلتزام بهذه السياسات والإجراءات وتقديم خطط العمل التي تساهم على التغلب على هذه المعوقات.	وضع العمليات والسياسات والإجراءات التنفيذية الواجب اتباعها أثناء تنفيذ العمليات اليومية في الشركة، وينبغي على اللجنة أيضاً بذل العناية للتأكد من الالتزام بهذه الإجراءات، وتحديد المعوقات التي تمنع الالتزام بهذه السياسات والإجراءات، وتقديم خطط العمل التي تساهم على التغلب على هذه المعوقات.

المادة الثالثة والتسعون: تشكيل اللجنة (لجنة الاستثمار)	على مجلس الإدارة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة على تعيين أعضاء لجنة إدارة المخاطر ممن يملكون المؤهلات والخبرات ذات الصلة ، على أن لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة من أعضاء المجلس ، و يمكن أن تتكون لجنة الإستثمار من أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين وتكون مدة عضويتها مرتبط بدورة المجلس.	على مجلس الإدارة الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين كتابةً على تعيين أعضاء لجنة إدارة المخاطر ممن يملكون المؤهلات والخبرات ذات الصلة ، على أن لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة و لا يزيد عن خمسة من أعضاء المجلس أو خارجه ،و يمكن أن تتكون لجنة الاستثمار من أعضاء مستقليين تنفيذيين وغير تنفيذيين وان يتمتع الاعضاء بالخبرة الكافية عن أنشطة الاستثمار، وتكون مدة عضويتها مرتبط بدورة المجلس.
المادة المائة: الغرض (أهداف وأسس السياسة سابقاً)	أهداف وأسس السياسة: التحفيز القيادة الشركة بنجاح وبما يعود إيجاباً على الشركة ومساهيمها. تحقيق النمو على المدى الطويل بما يتماشى مع إستراتيجية الشركة وتحقيق أهدافها. التأكد من وجود شفافية وعدالة في المكافات. المساهمة في جذب و استقطاب الكوادر المؤهلة لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة العليا والموظفين بجميع درجاتهم. الأخذ في الاعتبار أفضل الممارسات في تحديد المكافات. يقوم مجلس الإدارة بالتأكد من أن مستوى وهيكل المكافآت والتعويضات عادل ومتوافق مع أهداف الشركة، وأن لا يسبب تعارض في المصالح من شأنه التأثير سلباً على الشركة ومساهميها، وتحقيق مصالح المؤمن لهم والمساهمين.	الغرض: تهدف هذه السياسة إلى تنظيم وتحديد آلية اعتماد المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة، وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، وأمين سر المجلس واللجان، وأعضاء الإدارة التنفيذية، بما في ذلك وضع المعايير والضوابط اللازمة لتحديد تلك المكافآت وربطها بالأداء، وآليات الإفصاح عنها، والتحقق من الالتزام بتطبيقها، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. كما تهدف هذه السياسة إلى تحفيز قيادة الشركة نحو تحقيق أداء متميز وبما يعود إيجاباً على الشركة ومساهميها، ودعم تحقيق النمو المستدام على المدى الطويل بما يتماشى مع استراتيجية الشركة وأهدافها، مع التأكيد على توافر مبادئ العدالة والشفافية في تحديد المكافآت والتعويضات. وتسعى هذه السياسة إلى المساهمة في استقطاب والمحافظة على الكفاءات المؤهلة لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية والموظفين بمختلف مستوياتهم الوظيفية، مع الأخذ في الاعتبار أفضل الممارسات في مجال تحديد المكافآت، وبما يضمن أن يكون مستوى وهيكل المكافآت والتعويضات عادلًا ومتوافقاً مع أهداف الشركة، وألا ينشأ عنه أي تعارض مصالح قد يؤثر سلباً على الشركة أو مساهميها، وبما يحقق مصالح المؤمن

		لهم والمساهمين على حد سواء، ويعزز سلامة واستقرار الوضع المالي للشركة واستدامته.
المادة الأولى بعد المائة: الإطار العام لتحديد وإستحقاق المكافآت	لا يوجد	مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية، يجب على مجلس الإدارة عند تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها أعضاؤه الالتزام بالأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، مراعاة ما يلي: أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو، وطبيعة وحجم الأعمال والمسؤوليات التي يضطلع بها، وبما ينسجم مع الأهداف المراد تحقيقها خلال السنة المالية. أن تكون المكافآت متوافقة مع نتائج التقييم الدوري لأداء أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه وأعضاء الإدارة التنفيذية، وعلى نحو يتماشى مع استراتيجية الشركة وأهدافها وأدائها على المدى القصير والطويل. مراعاة انسجام هيكل ومستوى المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها، ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر التي تواجهها الشركة. أن تتناسب المكافآت مع نشاط الشركة في قطاع التأمين، ودرجة المخاطر المرتبطة به، والمهارات والخبرات اللازمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه أو لتولي المناصب التنفيذية بالشركة. الأخذ في الاعتبار طبيعة وتعقيدات عمل قطاع التأمين، وحجم أعمال الشركة، وخبرة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية كٌل بحسبه. أن تكون المكافآت كافية وبشكل معقول لاستقطاب أعضاء وقيادات تنفيذية ذوي كفاءة وخبرة مناسبة، وأن تسهم في تحفيزهم على أداء مهامهم بفاعلية. جواز تفاوت مقدار المكافآت بين الأعضاء بما يعكس اختلاف مستويات الخبرة، والاختصاص، والمهام الموكلة، وغيرها من الاعتبارات ذات الصلة. اشتراط التزام عضو مجلس

		الإدارة و/أو عضو اللجنة التابعة بحضور ما لا يقل عن ثلثي الاجتماعات المنعقدة خلال السنة المالية للشركة، كحد أدنى لاستحقاق المكافأة، وذلك فيما يخص أعضاء المجلس واللجان. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة، أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. تحديد المكافأة السنوية – في حال التعيين أو انتهاء العضوية خلال السنة المالية – على أساس مدة العضوية الفعلية، وبما يتناسب مع تاريخ التعيين وتاريخ انتهاء العضوية، وبشرط تحقيق الحد الأدنى المتمثل في حضور ثلثي الاجتماعات المنعقدة خلال فترة العضوية.
المادة الثانية بعد المائة: شروط ومعايير مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين	تكون مكافات أعضاء مجلس الإدارة وفق ما نص عليه نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح ذات العلاقة على أن يعتمد مجلس الإدارة سياسة المكافآت والتعويضات الأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والتنفيذيين بما يتوافق مع المتطلبات النظامية. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (106) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات. في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافات ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة). لا يستحق عضو مجلس الإدارة أي مكافأة في حال عدم حضوره أقل من ثلثي الإجتماعات خلال السنة أو غيابه ثلاث جلسات متتالية.	أولا: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه: تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه وفق ما نص عليه نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبما ينسجم مع استراتيجية الشركة ويسهم في تحقيق أهدافها. تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة، وذلك دون إخلال بما تقرره الأنظمة ذات العلاقة بشأن مكافآت اللجان. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني – يُكلَّف بها في الشركة، وذلك وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة. لا يستحق

		من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان المنبثقة عنه، متى ما أنهت الجمعية العامة عضويته، في حال تغيبه عن ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع، أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة. (مكونات المكافآت): بدل حضور اجتماع الجلس 3,000 ريال، بدل حضور اجتماع اللجان المنبثقة باستثناء المراجعة 2,000 ريال، مكافأة أمين سر مجلس الإدارة 2000 ريال، مكافأة أمناء سر اللجان المنبثقة 1500 ريال.
مكافآت الإدارة التنفيذية (بند ضمن المادة الثانية بعد المائة)	يتم تحديد الأجر الأساسي للإدارة التنفيذية وفقاً لسلم الأجور لدى الشركة على أن يراعى في تحديد الأجر، المؤهلات العلمية والمهنية والخبرة العملية، وطبيعة الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بها، وبما يتوافق مع الأجور السائدة في السوق. تشمل مكافأة الأداء التي تمنح تقديرياً لتحفيز كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية، وتكون بناء على أداء الشركة بشكل عام وأداء المدير الفردي. يتم تحديد المكافآت القائمة على الأداء وفقاً للتقييم المعد من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت وتكون على أساس المرتب الأساسي وليس بناء على الدخل الإجمالي او نسبة من الأرباح التشغيلية.	ثانيا: مكافآت الإدارة التنفيذية: يتم تحديد الأجر الأساسي للإدارة التنفيذية وفقاً لسلم الأجور لدى الشركة، على أن يراعى في تحديد الأجر، المؤهلات العلمية والمهنية، والخبرة العملية، وطبيعة الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بها، وبما يتوافق مع الأجور السائدة في السوق، بالإضافة إلى البدلات الأخرى حسب السياسة الداخلية للشركة مثل بدل السكن وبدل المواصلات. تشمل مكافآة الأداء التي تمنح تقديرياً لتحفيز كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية، وتكون بناء على أداء الشركة بشكل عام وأداء المدير الفردي. يتم تحديد المكافآت القائمة على الأداء وفقاً للتقييم المعد من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت. يتم التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت الإدارة التنفيذية بواسطة لجنة الترشيحات والمكافآت. يجوز وقف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو الإدارة التنفيذية.
المادة الثالثة بعد المائة: الإفصاح عن	يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة	يلتزم مجلس الإدارة بما يلي: الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.

المكافآت في تقرير مجلس الإدارة	المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. يكون الإفصاح عن المكافآت والتعويضات المدفوعة لخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمتهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي في تقرير مجلس الإدارة.	الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أيًا كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهما في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، بيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة. بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة: أعضاء مجلس الإدارة، خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي، أعضاء اللجان.
المادة الرابعة بعد المائة: نظام التقييم	يجب أن يكون لدى الشركة نظام لتقييم أداء موظفيها بجميع مستوياتهم بشكل موضوع ومنهجي وأن يبنى على المدى الطويل. على لجنة الترشيحات والمكافآت التأكد من إجراء مراجعة سنوية لممارسات المكافآت والتعويضات بالشركة بواسطة إدارة المراجعة الداخلية أو جهة خارجية متخصصة ودون تدخل من الإدارة العليا بالشركة. يجب أن يكون لدى الشركة هيكل للمكافآت والتعويضات للعاملين بالإدارات الرقابية (إدارة المراجعة الداخلية، وإدارة الإلتزام) وبما يعزز حيادية واستقلالية هذه الوظائف.	يجب أن يكون لدى الشركة نظام لتقييم أداء موظفيها بجميع مستوياتهم بشكل موضوع ومنهجي وأن يبنى على المدى الطويل. يضع مجلس الإدارة – بناء على اقتراح لجنة الترشيحات – الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنوياً؛ وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة. يجب أن تكون إجراءات تقييم الأداء مكتوبة وواضحة وأن يفصح عنها لأعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المعنيين بالتقييم. لمجلس الإدارة الاستعانة بالحصول على تقييم جهة خارجية مختصة لأدائه كل ثلاث سنوات. يجري أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين تقييماً دورياً لأداء رئيس المجلس بعد أخذ

		وجهات نظر الأعضاء التنفيذيين – من دون حضور رئيس المجلس النقاش المخصص لهذا الغرض.
المادة نطاق تعارض المصالح (المادة 106 سابقاً / 105 حالياً)	يبنى وينشأ مفهوم تعارض المصالح على العناصر الأساسية التالية: ينشأ التعارض في المصالح متى ما ثبت أن عضو مجلس الإدارة، أو عضو أي لجنة من لجانه، أو أي من منسوبي الشركة، أو شركاتها التابعة له صلة بأي نشاط، أوله مصلحة شخصية، أو مصلحة تنظيمية، أو مهنية، في أي عمل أو نشاط، قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف، أو على قدرته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الشركة، أو أحد شركاتها التابعة. ينشأ التعارض في المصالح أيضاً متى ما ثبت أن عضو مجلس الإدارة، أو أحد موظفي الشركة، أو شركاتها التابعة، يتلقى، أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مستفيداً من موقعه، ومشاركته في إدارة الشركة. يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، وكل موظف من موظفي الشركة وشركاتها التابعة بعدم استخدام موجودات الشركة. أو مواردها المختلفة، لأي مصلحة شخصية، أو استغلالها لمنفعته الخاصة، أو أهداف أخرى. لا تقع في نطاق نشاط وعمل الشركة.	يبنى وينشأ مفهوم تعارض المصالح على العناصر الأساسية التالية: ينشأ التعارض في المصالح متى ما ثبت أن عضو مجلس الإدارة، أو عضو أي لجنة من لجانه، أو أي من منسوبي الشركة، أو شركاتها التابعة، له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية، أو مصلحة تنظيمية، أو مهنية، في أي عمل، أو نشاط، قد يؤثر بشكل مباشر، أو غير مباشر، على موضوعية قرارات ذلك العضو، أو الموظف، أو على قدرته في تأدية واجباته، ومسؤولياته تجاه الشركة، أو أحد شركاتها التابعة. ينشأ التعارض في المصالح أيضاً متى ما ثبت أن عضو مجلس الإدارة، أو أحد موظفي الشركة، أو شركاتها التابعة، يتلقى، أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، مستفيداً من موقعه، ومشاركته في إدارة الشركة. يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، وكل موظف من موظفي الشركة، وشركاتها التابعة، بعدم استخدام موجودات الشركة، أو مواردها المختلفة، لأي مصلحة شخصية، أو استغلالها لمنفعته الخاصة، أو أهداف أخرى، لا تقع في نطاق نشاط وعمل الشركة.
المادة تجنب تعارض المصالح (المادة 107 سابقاً / 106 حالياً)	يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وأن لا يتسغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة. تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم	يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة. تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا

	إشراك هذا العضو في المداولات وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص. يحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها. الإستغلال أو الإستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الشركة أو معلومات أو الفرص الإستثمارية المعروضة عليه بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الإستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية - بطريق مباشر أو غير مباشر - التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.	العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص. يحظر على عضو مجلس الإدارة: التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها. الاستغلال أو الاستفادة – بشكل مباشر أو غير مباشر – من أي من أصول الشركة أو معلومات أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضوا في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية – بطريق مباشر أو غير مباشر – التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة .
المادة ضوابط منافسة الشركة (المادة 109 سابقاً / 108 حالياً)	مع مراعاة ماورد في المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات والأحكام ذات العلاقة في هذه اللائحة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ولائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن البنك المركزي. إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الإشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة مايلي: إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا البلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة. عدم إشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في	مع مراعاة ماورد في المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات والأحكام ذات العلاقة في هذه اللائحة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ولائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين ، إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي: إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا البلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة

	مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس الأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.	وجمعيات المساهمين. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة – بناء على اقتراح مجلس الإدارة – وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية المذكورة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة .
المادة العاشرة بعد المائة: ترخيص مجلس الإدارة -بناء على تفويض الجمعية العامة (مادة مضافة)	لا يوجد	للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص بالأعمال والعقود التي تبرم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية: 1. أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد -أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية- أقل من 1 % من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من 10 ملايين ريال سعودي. 2. أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد. 3. أن لا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين. 4. أن لا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس – بموجب ترخيص مهني – لصالح الشركة وفق المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. 5. تحمل عضو مجلس الإدارة مسؤولية حساب التعاملات الواردة في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من هذه

		المادة التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة.. للجمعية العامة العادية الحق في تفويض مجلس الإدارة صلاحية الترخيص لأي عضو من أعضائه بالاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو بممارسة أي نشاط منافس في أي من فروع النشاط الذي تمارسه الشركة، على أن يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس للمجلس الترخيص فيها ومدة التفويض.
المادة الحادية عشر بعد المائة: رفض منح الترخيص	إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات والمادة التاسعة بعد المائة من هذه اللائحة. فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من الجمعية.	إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص -للشروع بأعمال من شأنها منافسة الشركة- بموجب المادة التاسعة بعد المائة هذه اللائحة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة. إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص - للشروع بأعمال من شأنها منافسة الشركة- بموجب المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات والمادة التاسعة بعد المائة من هذه اللائحة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من الجمعية.

المادة الثانية عشر بعد المائة: قبول الهدايا	لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص لها تعاملات تجارية مع الشركة اذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض المصالح	لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء لجانه وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص لها تعاملات تجارية مع الشركة، اذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض المصالح، ويجب إبلاغ لجنة المراجعة عن تلك الحادثة كتابة، وذلك لحفظها وأخذها بالاعتبار في التعاملات التي قد تنشأ بعد ذلك.
المادة الرابعة عشر بعد المائة: الإبلاغ عن الممارسات المخالفة	يضع مجلس الإدارة وبناء على اقتراح لجنة المراجعة - سياسة الإبلاغ عن المخالفات بما يتوافق مع متطلبات البنك المركزي وذلك ليتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة. تيسير إبلاغ أصحاب المصالح) بمن فيهم العاملون في الشركة مجلس الإدارة بما قد يصدر عن الإدارات التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أم لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنه. الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة. تكليف شخص مختص بتلقي شكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها. تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقي الشكاوي. توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.	يضع مجلس الإدارة وبناء على اقتراح لجنة المراجعة – سياسة الإبلاغ عن المخالفات بما يتوافق مع متطلبات هيئة التأمين وذلك ليتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة. تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة) مجلس الإدارة بما قد يرصد عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أم لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها. الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة. تكليف شخص مختص بتلقي شكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها. تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقي الشكاوي. توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح. تحديد آلية التصعيد بشكل يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
المادة السادسة عشر بعد المائة: سياسة الإفصاح وإجراءاته	دون إخلال بقواعد طرح الأوراق المالية والإلتزامات المستمرة يضع مجلس الإدارة سياسات مكتوبة للإفصاح وإجراءات وأنظمته الإشرافية بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية - بحسب الأحوال - ولوائحهما	دون إخلال بقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج، يضع مجلس الإدارة سياسات مكتوبة للإفصاح وإجراءات وأنظمته الإشرافية بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية – بحسب الأحوال – ولوائحهما

	التنفيذية، ولوائح وتعليمات البنك المركزي السعودي، مع مراعاة مايلي: أن تتضمن تلك السياسات أساليب إفصاح ملائمة تمكن المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكية الأسهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل. أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز. وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق، وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح مكن ممارسة حقوقهم على أكمل وجه. إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها. مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات ومع أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	التنفيذية، ولوائح وتعليمات هيئة التأمين، مع مراعات ما يلي: أن تتضمن تلك السياسات أساليب إفصاح ملائمة تمكن المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكية الأسهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل. أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق، وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح مكن ممارسة حقوقهم على أكمل وجه. إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها. مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
المادة السابعة عشر بعد المائة: تقرير مجلس الإدارة	يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثر في أعمال الشركة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي: (يشمل البنود من 1 إلى 42، ومنها): وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص أبلغوا الشركة بتلك الحقوق بموجب المادة السابعة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. توصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعيين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده.	يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثر في أعمال الشركة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي: (تم تعديل وإضافة البنود التالية): وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص أبلغوا الشركة بتلك الحقوق بموجب المادة الخامسة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج. توصية لجنة المراجعة بتعيين مراجع داخلي في الشركة في حال أوصت بتعيينه خلال السنة المالية الأخيرة. إضافة بند جديد: معلومات تتعلق بأي أعمال منافسة للشركة أو لأي من فروع النشاط الذي تزاوله والتي يزاولها أو كان يزاولها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، بحيث تشمل أسماء

		المعنيين بالأعمال المنافسة، وطبيعة هذه الأعمال وشروطها، وإذا لم توجد أعمال من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.
المادة الثامنة عشر بعد المائة: تقرير لجنة المراجعة	1. يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركة ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 2. يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.	يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركة ولوائحه التنفيذية ومهام اللجنة المنصوص عليها في لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الصادرة عن هيئة التأمين، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة، بما في ذلك التوصيات الخاصة بتقارير إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الالتزام. يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.
المادة التاسعة عشر بعد المائة: إفصاح أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضاءه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي: 1 وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دوريا. وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي ولوائحهما التنفيذية. 2 إتاحة الإطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي	يتعيّن على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضاءه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي: وضع سجلٍ خاص بافصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دوريا، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة عن هيئة التأمين ولوائحهما التنفيذية. إتاحة الإطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.

المادة العشرون بعد المائة: الإفصاح عن المكافآت	يلتزم مجلس الإدارة بما يلي: الإفصاح عن سياسة المكافات وعن كيفية تحديد مكافات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة. الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أيا كانت طبيعتها واسمها، وإذا كانت المزايا أسهما في الشركة، فتكون القيمة المحلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق. توضيح العلاقة بين المكافات الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي إنحراف جوهري عن هذه السياسة. بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافات والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة: أعضاء مجلس الإدارة، خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي، أعضاء اللجان.	لا يوجد (تم حذف المادة من هذا الباب ونقل محتواها بالكامل إلى الباب الخامس الخاص بسياسة المكافآت والتعويضات).
المادة العشرون بعد المائة: نظام الرقابة الداخلية	يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للشركة لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة التي تعتمدها الشركة، والتقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الشركة وأن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها.	يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للشركة لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة التي تعتمدها الشركة، والتقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الشركة وأن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة: تأسيس إدارات الرقابة	1.تنشئ الشركة - في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد - إدارات مستقلة وهي إدارة الإلتزام، وإدارة المخاطر وإدارة المراجعة الداخلية. 2.تكون مرجعية إدارة الإلتزام وإدارة المراجعة الداخلية إلى لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة. 3.تكون مرجعية إدارة المخاطر إلى لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة. 4.يجوز للشركة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الإستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واختصاصات وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية، ولا يخل ذلك بمسئولية الشركة عن تلك المهام والاختصاص.	1.تنشئ الشركة – في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد – إدارات مستقلة وهي إدارة الالتزام، وإدارة المخاطر وإدارة المراجعة الداخلية. 2.تكون مرجعية إدارة الالتزام وإدارة المراجعة الداخلية إلى لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة. 3.تكون مرجعية إدارة المخاطر إلى لجنة إدارة المخاطر. 4.يجوز للشركة وبعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين الاستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واختصاصات وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية، ولا يخل ذلك بمسئولية الشركة عن تلك المهام والاختصاص.
المادة الثانية والعشرون بعد المائة: أولاً: إدارة الالتزام	إدارة الإلتزام هي إدارة مستقلة من خلال مرجعيتها إلى لجنة المراجعة، ويعين مسؤول الإلتزام من قبل لجنة المراجعة لضمان إستقلاليته حيث تتولى وظيفة الإلتزام مسئولية مراقبة تلتزم الشركة بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الإلتزام النظامي بالشركة، وتشمل مهامها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: 1.التأكد من أن الشركة تمتثل وتلتزم بجميع متطلبات الأنظمة واللوائح المعمول بها وذات الصلة الصادرة عن البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ومجلس الضمان الصحي التعاوني ووزارة التجارة وأي جهة رقابية وإشرافية أخرى. 2.التواصل مع الجهات الرقابية في جميع ما يخص أمور الشركة التنظيمية والإشرافية. 3.تقييم مخاطر عدم الإلتزام بالشركة، ورصد حالات عدم الإلتزام. 4.تقديم المشورة لمجلس الإدارة واللجان والإدارة	إدارة الالتزام هي إدارة مستقلة من خلال مرجعيتها إلى لجنة المراجعة، ويعين مسؤول الالتزام من قبل لجنة المراجعة لضمان استقلاليته، حيث تتولى وظيفة الالتزام مسئولية مراقبة التزام الشركة بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة التأمين أو الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الالتزام النظامي بالشركة. وتشمل مهامها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: 1.التأكد من أن الشركة تمتثل وتلتزم بجميع متطلبات الأنظمة واللوائح المعمول بها وذات الصلة الصادرة عن هيئة التأمين وهيئة السوق المالية ، ووزارة التجارة وأي جهة رقابية وإشرافية أخرى. 2.التواصل مع الجهات الرقابية في جميع ما يخص أمور الشركة التنظيمية والإشرافية. 3.تقييم مخاطر عدم الالتزام بالشركة، ورصد حالات عدم الالتزام. 4.تقديم المشورة لمجلس الإدارة واللجان والإدارة العليا وكافة منسوبي الشركة والإدارات ذات العلاقة بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة

	العليا وكافة منسوبي الشركة والإدارات ذات العلاقة بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة لتمكين الشركة من الإلتزام بها. 5.إخطار الشركة بكافة التطورات والتحديثات في الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية والجهات المختصة. 6.إعداد تقارير دورية عن حالات عدم الإلتزام وتقديم التوصيات لمعالجتها، ورفعها للجنة المراجعة، ومجلس الإدارة حيثما يقتضي. 7.تزويد الجهات الرقابية بالتقارير المطلوبة نظاماً. 8.تقييم عمل كافة إدارات الشركة وأعمالها للتحقق من إلتزامها بالأنظمة واللوائح والتعليمات وإعداد تقارير بذلك. 9.توعية وتثقيف منسوبي الشركة بكافة مستوياتهم الوظيفية بأهمية الإلتزام. 10.مراقبة إمتثال الشركة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولوائحهما التنفيذية.	لتمكين الشركة من الالتزام بها. 5.إخطار الشركة بكافة التطورات والتحديثات في الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية والجهات المختصة. 6.إعداد تقارير دورية عن حالات عدم الالتزام وتقديم التوصيات لمعالجتها، ورفعها للجنة المراجعة، ومجلس الإدارة حيثما يقتضي. 7.تزويد الجهات الرقابية بالتقارير المطلوبة نظاماً. 8.تقييم عمل كافة إدارات الشركة وأعمالها للتحقق من إلتزامها بالأنظمة واللوائح والتعليمات وإعداد تقارير بذلك. 9.توعية وتثقيف منسوبي الشركة بكافة مستوياتهم الوظيفية بأهمية الإلتزام. 10.مراقبة إمتثال الشركة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولوائحهما التنفيذية. 11.الامتثال بالدليل الإجرائي للالتزام بالرد على استفسارات وطلبات الجهات الرقابية وآلية إعداد التقارير الدورية.
المادة الثانية والعشرون بعد المائة: ثانياً: إدارة المراجعة الداخلية	تقوم وظيفة المراجعة الداخلية بتقييم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية وآلية رفع التقارير بالشركة ومدى الإلتزام بها وتقديم التوصيات لتحسينها وذلك من خلال خطة معتمدة من لجنة المراجعة تشمل كافة أنشطة الشركة واعمالها. ويتم تعيين المراجع الداخلي من قبل لجنة المراجعة لتحقيق إستقلاليتها وتمكينها من أداء عملها بما يحسن مستوى الرقابة بالشركة. ويجب على الشركة أن تحفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها. وتشمل مهامها ومسؤوليتها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: 1.تقييم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية ومدى التزام الشركة بها وتقديم التوصيات بشأنها. 2.تقييم المخاطر في الشركة والأنظمة	تقوم وظيفة المراجعة الداخلية بتقييم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية وآلية رفع التقارير بالشركة ومدى الالتزام بها وتقديم التوصيات لتحسينها وذلك من خلال خطة معتمدة من لجنة المراجعة تشمل كافة أنشطة الشركة واعمالها. ويتم تعيين المراجع الداخلي من قبل لجنة المراجعة لتحقيق استقلاليتها وتمكينها من أداء عملها بما يحسن مستوى الرقابة بالشركة. ويجب على الشركة أن تحفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها، وتشمل مهامها ومسؤوليتها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: 1.تقييم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية ومدى التزام الشركة بها وتقديم التوصيات بشأنها. 2.أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها والتي

	والإستثمارات. 3.أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابية الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها والتي قد تؤثر في الأداء المالي للشركة. 4.التحقق من مصداقية المعلومات المالية والسجلات المحاسبية وغير المالية وسلامتها. 5.رفع التقارير الشاملة لنتائج المراجعة الداخلية والالتزام ومناقشتها مع لجنة المراجعة والمدراء المعنيين وتقديم المقترحات الواجب تطبيقها لمعالجة الملاحظات وإقفالها. 6.تقديم التقارير اللازمة لمجلس الإدارة لاطلاعه على النتائج والمساهمة في أحكام إجراءات الرقابة الداخلية مع المحافظة على الاستقلالية المهنية للإدارة. 7.المهام والمسؤوليات المنصوص عليها في مختلف الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وعلى سبيل المثال لا الحصر مراجعة تعليمات الإكتتاب والتسعير ، توزيع الفائض.	قد تؤثر في الأداء المالي للشركة. 3.التحقق من مصداقية المعلومات المالية والسجلات المحاسبية وغير المالية وسلامتها. 4.رفع التقارير الشاملة لنتائج المراجعة الداخلية ومناقشتها مع لجنة المراجعة والمدراء المعنيين وتقديم المقترحات الواجب تطبيقها لمعالجة الملاحظات وإقفالها. 5.تقديم التقارير اللازمة لمجلس الإدارة لاطلاعه على النتائج والمساهمة في أحكام إجراءات الرقابة الداخلية مع المحافظة على الاستقلالية المهنية للإدارة. 6.المهام والمسؤوليات المنصوص عليها في مختلف الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن هيئة التأمين، وعلى سبيل المثال لا الحصر، مراجعة تعليمات الإكتتاب والتسعير ، توزيع الفائض.
المادة الثانية والعشرون بعد المائة: ثالثاً: إدارة المخاطر	تضع الشركة دليل سياسات وإجراءات الإدارة المخاطر تشمل عمل كافة الدوائر الفنية وغير الفنية وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح والتعاميم الصادرة عن الجهات الرقابية، وتعمل الشركة على تطبيق أحكام هذا الدليل وتحديثه عند الحاجة، وتقوم وظيفة إدارة المخاطر بأعمالها وأنشطتها بما يتوافق مع لائحة إدارة المخاطر الصادرة عن البنك المركزي السعودي وأية متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، وتتولى وظيفة إدارة المخاطر تحديد وتقييم وقياس وضبط ومراقبة المخاطر والحد منها بصفة مستمرة على مستوى المخاطر الفردية والمخاطر الكلية، وتشمل مهامها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: 1.تنفيذ إستراتيجية إدارة المخاطر. 2.مراقبة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة. 3.وضع سياسات وإجراءات فعالة لإدارة المخاطر لتحديد وتقييم وقياس وضبط	تضع الشركة دليل سياسات وإجراءات لإدارة المخاطر تشمل عمل كافة الدوائر الفنية وغير الفنية وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح والتعاميم الصادرة عن الجهات الرقابية، وتعمل الشركة على تطبيق أحكام هذا الدليل وتحديثه عند الحاجة، وتقوم وظيفة إدارة المخاطر بأعمالها وأنشطتها بما يتوافق مع لائحة إدارة المخاطر الصادرة عن البنك المركزي السعودي وأية متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، و تتولى وظيفة إدارة المخاطر تحديد وتقييم وقياس وضبط ومراقبة المخاطر والحد منها بصفة مستمرة على مستوى المخاطر الفردية والمخاطر الكلية، وتشمل مهامها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: 1.تنفيذ إستراتيجية إدارة المخاطر. 2.مراقبة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة. 3.وضع سياسات وإجراءات فعالة لإدارة المخاطر لتحديد وتقييم وقياس وضبط ومراقبة المخاطر والحد منها. 4.تحديد

	ومراقبة المخاطر والحد منها. 4.تحديد المخاطر الناشئة وإقتراح الخطوات التصحيحية للحد منها وضبطها. 5.تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر ومدى تعرضها لها من خلال إجراء إختيارات التحمل على سبيل المثال بصفة دورية 6.وضع خطة للطوارئ. 7.التنسيق مع الإدارة العليا لضمان فعالية وكفاءة نظام إدارة المخاطر بالشركة.	المخاطر الناشئة واقتراح الخطوات التصحيحية للحدّ منها وضبطها. 5.تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر ومدى تعرّضها لها (من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال) بصفة دورية. 6.وضع خطة للطوارئ. 7.التنسيق مع الإدارة العليا لضمان فعالية وكفاءة نظام إدارة المخاطر بالشركة.
المادة الثالثة والعشرون بعد المائة: الإدارة العليا	1.تكون الأولوية في وظائف الإدارة العليا للسعوديين وفي حال الحاجة إلى تعيين غير سعودي فعلى شركة التأمين إثبات عدم توافر السعودي المؤهل لشغل الوظيفة المطلوبة استناداً إلى متطلبات التعيين في المناصب القيادية التي أصدرها البنك المركزي السعودي. 2.يكون لكل منصب في الإدارة العليا وصف وظيفي موثق ومفصل يحدد الأدوار والمسئوليات والمواصفات والمؤهلات وخطوط رفع التقارير (التبعية) وآلية التفاعل مع الجهات الداخلية الأخرى والصلاحيات وحدود الصلاحيات 3.يتم تعيين المدير العام بموجب قرار من مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي وتكون مرجعيته إلى مجلس الإدارة، وكما تم الإشارة إليها في الفقرة (ثالثا) من المادة الثالثة والعشرون من هذه اللائحة فإن مجلس الإدارة يتولى الإشراف على أعمال الإدارة التنفيذية، ودون الإخلال بأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالي و بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى. 4.وتتولى الإدارة العليا مسئولية الإشراف على نشاطات الشركة اليومية، وتشمل واجبات الإدارة العليا على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: 1.تنفيذ الخطط الإستراتيجية للشركة. 2.إدارة الأنشطة اليومية للشركة. 3.وضع الإجراءات لتحديد وقياس المخاطر والحد	1.تكون الأولوية في وظائف الإدارة العليا في الشركة للكفاءات السعودية استناداً إلى متطلبات التعيين في المناصب القيادية التي أصدرتها هيئة التأمين. 2.يكون لكّل منصب في الإدارة العليا وصف وظيفي موثق ومفصل يحدد الأدوار والمسئوليات والمواصفات والمؤهلات وخطوط رفع التقارير (التبعية) وآلية التفاعل مع الجهات الداخلية الأخرى والصلاحيات وحدود الصلاحيات. 3.يتم تعيين الرئيس التنفيذي/ المدير العام أو من في حكمه بموجب قرار من مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم هيئة التأمين وتكون مرجعيته إلى مجلس الإدارة، ، و تشمل واجبات الإدارة العليا على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: 1.تنفيذ الخطط الإستراتيجية للشركة. 2.إدارة الأنشطة اليومية للشركة. 3.وضع الإجراءات لتحديد وقياس المخاطر والحد منها ومراقبتها. 4.وضع السياسات والإجراءات اللازمة لضمان كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية. 5.حفظ المستندات ومراجعة الحسابات. 6.العمل وفق توجيهات مجلس الإدارة ورفع التقارير إليه. 7.ضمان استيفاء كافة المتطلبات الرقابية والإشرافية بأقصى حد ممكن. 4.يجب على الإدارة العليا تزويد مجلس الإدارة بعرض شامل حول أداء الإدارة خلال كل اجتماع للمجلس على الأقل .

	منها ومراقبتها. 4.وضع السياسات والإجراءات اللازمة لضمان كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية. 5.حفظ المستندات ومراجعة الحسابات 6.العمل وفق توجيهات مجلس الإدارة ورفع التقارير إليه. 7.ضمان استيفاء كافة المتطلبات الرقابية والإشرافية بأقصى حد ممكن. 5.يجب على الإدارة العليا تزويد مجلس الإدارة بعرض شامل حول أداء الإدارة خلال كل اجتماع للمجلس على الأقل.	
المادة الرابعة والعشرون بعد المائة: الأعمال الإكتوارية	دون الإخلال بما نصت عليه ضوابط الأعمال الإكتوارية للتأمين الصادرة عن البنك المركزي وأي تعليمات أخرى ذات صلة، فإن مهام الإكتواري المعين ومسوؤلياته تشمل على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: 1.دراسة الوضع المالي العام للشركة. 2.تقييم كفاية رأس المال للشركة. 3.تقييم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية. 4.تسعير منتجات تأمين الحماية و الإدخار و التأمين الصحي وتأمين المركبات مع إبداء التوصيات حول كفاية معدلات الأقساط لفئات التأمين العام الأخرى من المنتجات 5.تحديد المخصصات الفنية للشركة والتوصية بشأنها. 6.التنسيق مع المسؤولين في إدارة المخاطر في الشركة لتقدير تأثير المخاطر الجوهرية ولتحديد الآلية المناسبة للتخفيف من آثارها. 7.تقييم كفاية ترتيبات إعادة التأمين والمستويات الملائمة للاحتفاظ بالمخاطر و التوصية بمستوى الاحتفاظ الأمثل. 8.تقديم التوصيات المجلس إدارة الشركة بشأن سياسة الشركة الاستثمارية مع مراعاة طبيعة وتوقيت الالتزامات تجاه حاملي وثائق التأمين وتوافر الأصول المناسبة. 9.تحديد الفائض أو العجز للشركة بشكل عام. 10.إعداد التقارير المناسبة ووفقاً لنماذج التقارير المالية المطلوبة من البنك المركزي. 11.مراجعة أدلة الإكتتاب الخاصة بالشركة.	دون الإخلال بما نصت عليه ضوابط الأعمال الإكتوارية للتأمين الصادرة عن هيئة التأمين وأي تعليمات أخرى ذات صلة، فإن مهام الإكتواري المعين ومسؤولياته تشمل على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: 1.دراسة الوضع المالي العام للشركة. 2.تقييم كفاية رأس المال للشركة. 3.تقييم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية. 4.تسعير منتجات تأمين الحماية و الادخار والتأمين الصحي و تأمين المركبات مع إبداء التوصيات حول كفاية معدلات الأقساط لفئات التأمين العام الأخرى من المنتجات. 5.تحديد المخصصات الفنية للشركة والتوصية بشأنها. 6.التنسيق مع المسؤولين في إدارة المخاطر في الشركة لتقدير تأثير المخاطر الجوهرية ولتحديد الآلية المناسبة للتخفيف من آثارها. 7.تقييم كفاية ترتيبات إعادة التأمين والمستويات الملائمة للاحتفاظ بالمخاطر و التوصية بمستوى الاحتفاظ الأمثل. 8.تقديم التوصيات لمجلس إدارة الشركة بشأن سياسة الشركة الاستثمارية، مع مراعاة طبيعة وتوقيت الالتزامات تجاه حاملي وثائق التأمين وتوافر الأصول المناسبة. 9.تحديد الفائض أو العجز للشركة بشكل عام. 10.إعداد التقارير المناسبة ووفقاً لنماذج التقارير المالية المطلوبة من هيئة التأمين. 11.مراجعة أدلة الإكتتاب الخاصة بالشركة. 12.إعداد تقرير سنوي يوضح كفاءة الاحتياطات

	12.إعداد تقرير سنوي يوضح كفاءة الإحتياطات الفنية للشركة وأسعار المنتجات التأمينية. 13.تحليل تطور المحفظة التأمينية وتحليل التكاليف. 14.إعداد تقرير يوضح ملائمة الأصول للمسؤوليات. 15.تقديم المشورة بشأن أي أمور إكتوارية أخرى.	الفنية للشركة و أسعار المنتجات التأمينية. 13.تحليل تطور المحفظة التأمينية و تحليل التكاليف. 14.إعداد تقرير يوضح ملائمة الأصول للمسؤوليات. 15.تقديم المشورة بشأن أي أمور إكتوارية أخرى.
المادة الخامسة والعشرون بعد المائة: إسناد مهمة مراجعة الحسابات	تستند مهمة مراجعة حساباتها السنوية إلى مراجع أو أكثر يتمتع بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل لإعداد تقرير موضوعي ومستقل المجلس الإدارة والمساهمين يبين فيه ما إذا كانت القوائم المالية للشركة تعبر بوضوح وعدالة المركز المالي للشركة، وأدائها في النواحي الجوهرية.	تستند مهمة مراجعة حساباتها السنوية إلى مراجع أو أكثر يتمتع بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل، لإعداد تقرير موضوعي ومستقل لمجلس الإدارة والمساهمين يبين فيه ما إذا كانت القوائم المالية للشركة تعبر بوضوح وعدالة المركز المالي للشركة، وأدائها في النواحي الجوهرية.
المادة السادسة والعشرون بعد المائة: تعيين مراجع الحسابات	تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات الشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة. مع مراعاة مايلي: 1.أن يكون ترشيحه بناء على توصية من لجنة المراجعة. 2.أن يكون مرخصاً له وأن يستوفي الشروط المقررة من الجهة المختصة. 3.ألا تتعارض مصالح مع مصالح الشركة. 4.ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين إثنين.	تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات الشركة بناء على ترشيحه من لجنة المراجعة، مع مراعاة ما يلي: 1.أن يكون ترشيحه بناء على توصية من لجنة المراجعة. 2.أن يكون مرخصاً له وأن يستوفي الشوط المقررة من الجهة المختصة. 3.ألا تتعارض مصالح مع مصالح الشركة. 4.ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين إثنين.
المادة السابعة والعشرون بعد المائة: واجبات مراجع الحسابات	يجب على مراجع الحسابات: 1.بذل واجبي العناية والأمانة للشركة 2.إبلاغ الهيئة في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المسائل المثيرة للشبهة التي يطرحها. 3.أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا لم ييسر المجلس عمله، ويكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ، كانوا مسؤولين بالتضامن.	يجب على مراجع الحسابات: 1.بذل واجبي العناية والأمانة للشركة. 2.إبلاغ الهيئة في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المسائل المثيرة للشبهة التي يطرحها. 3.أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا لم ييسر المجلس عمله. ويكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ، كانوا مسؤولين بالتضامن.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة: الاحتفاظ بالوثائق والمستندات	يجب على الشركة أن تحتفظ بجميع المحاضر والمستندات والتقارير والوثائق الأخرى المطلوب الاحتفاظ بها بموجب لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ولائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن البنك المركزي في مقر الشركة الرئيس مدة لا تقل عن عشر سنوات، وأن يشمل ذلك تقرير مجلس الإدارة وتقرير لجنة المراجعة. ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على الشركة في حال وجود دعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك المحاضر أو المستندات أو التقارير أو الوثائق الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.	يجب على الشركة أن تحتفظ بجميع المحاضر والمستندات والتقارير والوثائق الأخرى المطلوب الاحتفاظ بها بموجب لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ولائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين، في مقر الشركة الرئيس لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وأن يشمل ذلك تقرير مجلس الإدارة و تقرير لجنة المراجعة. ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على الشركة في حال وجود دعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك المحاضر أو المستندات أو التقارير أو الوثائق الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.
المادة التاسعة والعشرون بعد المائة: تقديم المعلومات والبيانات الإضافية	للهيئة أو البنك المركزي حق الطلب من الشركة تزويدهما بأي معلومات أو بيانات إضافية تراها لازمة للتحقق من مدى الإلتزام بأحكام لائحة حوكمة الشركات	لهيئة السوق المالية أو هيئة التأمين حق الطلب من الشركة تزويدهما بأي معلومات أو بيانات إضافية تراها لازمة للتحقق من مدى الإلتزام بأحكام لائحة حوكمة الشركات.
المادة الثلاثون بعد المائة: المرجع التنظيمي عند غياب النص	إضافة	تُطبق أحكام هذه اللائحة فيما ورد فيها من نصوص، وفي حال عدم وجود نص، تُطبّق الأحكام الواردة في اللوائح والأنظمة التنظيمية الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.
المادة الواحد والثلاثون بعد المائة: النشر والنفاذ	إضافة	تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ إعتمادها من قبل الجمعية العامة.